المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 6 - الإصدار 70
تاريخ النشر: 20 أغسطس 2025 م

آليات الحماية الدولية للاجئين من الترحيل القسري إلى دولهم في القانون الدولي العام

Legal Mechanisms of International Protection against the Forced Repatriation of Refugees under Public International Law

إعداد الدكتورة/ الخنساء أحمد محمد سعيد

أستاذ مساعد في قسم الحقوق كليات بريدة الأهلية، القصيم، المملكة العربية السعودية

Email: Khansaahmed72@gmail.com

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع وهو من المواضيع التي اكتسبت أهمية متزايدة في ظل تصاعد النزاعات المسلحة وتدهور الأوضاع الإنسانية في عدد من الدول، مما أدى إلى ازدياد حالات اللجوء، وبروز تحديات قانونية وأخلاقية تتعلق بحماية اللاجئين ومنع إعادتهم قسرًا إلى بلدانهم الأصلية. وقد ركزت الدراسة على تحليل الأساس القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي، باعتباره أحد المبادئ الأساسية في حماية اللاجئين، واستعرضت أوجه القصور في آليات التنفيذ والمتابعة على الصعيد الدولي.

وهدفت الدراسة إلى بيان مدى فعالية هذه الآليات في ضوء الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، وتحليل التحديات القانونية والسياسية التي تعيق التطبيق الفعلي لهذا المبدأ، مع التركيز على حالة اللاجئين السودانيين في جمهورية مصر العربية كنموذج واقعي. وتم الاعتماد في الدراسة على المنهج القانوني التحليلي والمنهج الوصفي، وذلك لتفسير النصوص القانونية ومقارنتها مع الواقع العملي. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة، من أبرزها: أن الحماية الدولية الحالية تعاني من ضعف فعلي في آليات الإلزام والرقابة، وأن الاعتبارات الأمنية والسياسية لدى بعض الدول تؤثر على احترامها لمبدأ عدم الإعادة القسرية. كما كشفت الدراسة عن غياب التنسيق بين الهيئات الدولية والإقليمية، ووجود تفاوت كبير بين الدول في التزاماتها القانونية، مما يهدد فعالية النظام الدولي لحماية اللاجئين. خلصت الدراسة إلى ضرورة إصلاح النظام الدولي لحماية اللاجئين من خلال تطوير آليات رقابية ملزمة، وتعزيز التنسيق الدولي، ومواءمة التشريعات الوطنية مع المبادئ القانونية الدولية، من أجل ضمان عدم ترحيل اللاجئين قسرًا إلى أماكن قد يتعرضون فيها لخطر الانتهاك أو الموت. كما أوصت بتكثيف الجهود القانونية والإنسانية لضمان تفعيل مبدأ عدم الإعادة القسرية بوصفه أحد ركائز العدالة الدولية وحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: عدم الإعادة القسرية، حماية اللاجئين، الترحيل القسري، القانون الدولي، التزامات الدولة

المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 6 - الإصدار 70
تاريخ النشر: 20 أغسطس 2025 م

Legal Mechanisms of International Protection against the Forced Repatriation of Refugees under Public International Law

Dr. Alkhansaa Ahmed Mohamed Saeed

Assistant Professor of Public Law, College of Law, Buraydah Private Colleges, Saudi Arabia

Abstract:

This study examines the legal framework countries of origin under public international law. In light of the growing number of armed conflicts and grave human rights violations, the phenomenon of forced displacement has emerged as a critical humanitarian and legal concern. At the heart of the international refugee protection regime lies the principle of non-refoulement, which prohibits the return of refugees to territories where their life or freedom would be threatened.

The primary objective of this research is to analyze the binding legal nature of the non-refoulement principle, assess the adequacy and effectiveness of existing international mechanisms in preventing forced return, and explore the gap between international legal norms and their practical implementation. Particular attention is given to the case of Sudanese refugees in the Arab Republic of Egypt, as a model for examining state compliance with international obligations.

The study adopts a combination of analytical and descriptive legal methodologies, relying on treaties, international instruments, and case law to evaluate the scope and limitations of refugee protection mechanisms. The findings reveal that, despite the codification of the non-refoulement principle in key international instruments—such as the 1951 Refugee Convention and the 1967 Protocol—enforcement remains largely dependent on state discretion, in the absence of a binding international oversight mechanism. Furthermore, political and security considerations often override humanitarian obligations, leading to breaches of international law.

The study concludes that current international legal protections are insufficient to effectively prevent forced deportation of refugees. It recommends the establishment of a binding international monitoring body, the harmonization of national laws with international standards, and the strengthening of cooperation between international and regional actors. Upholding the principle of non-refoulement is essential to preserving the integrity of international refugee law and ensuring the protection of vulnerable populations.

Keywords: Non-Refoulement, Refugee Protection, Forced Deportation, International Law, State Obligations

1. المقدمة

يشهد العالم اليوم تصاعدًا ملحوظًا في النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ما أدى إلى تفاقم الأزمات الإنسانية وتزايد أعداد اللاجئين في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في القارة الإفريقية والدول العربية. وقد أصبحت قضية اللاجئين من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، نظرًا لتداخل أبعادها القانونية والإنسانية والسياسية. ويحتل مبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-Refoulement)موقعًا محوريًا في النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين، حيث يحظر إعادة أي شخص إلى دولة يُحتمل أن يتعرض فيها للاضطهاد أو التعذيب أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة.

ورغم الطابع الملزم لهذا المبدأ في القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها المعدل لعام 1967، إلا أن الواقع العملي يكشف عن فجوة واضحة بين الالتزامات القانونية والتطبيق الفعلي، حيث تستمر بعض الدول في ترحيل اللاجئين قسرًا، متذرعةً بمبررات أمنية أو سياسية، في انتهاك صريح للقانون الدولي. في هذا السياق، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الأساس القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية ضمن إطار القانون الدولي العام، واستقصاء فعالية آليات الحماية الدولية المتاحة للاجئين، مع تسليط الضوء على أوجه القصور والثغرات التي تعيق إنفاذ هذه الحماية بشكل فعّال. كما تركز الدراسة على حالة اللاجئين السودانيين في جمهورية مصر العربية كنموذج تطبيقي يُبرز التحديات العملية في التوفيق بين الالتزامات الدولية للدول المضيفة واعتباراتها الداخلية.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من ندرة المعالجات القانونية العربية المتخصصة في هذا المجال، ومن طبيعة الموضوع ذات البعد الإنساني العميق، حيث تسعى إلى الإسهام في تعزيز الفهم القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية وتفعيل آلياته، بما يحقق التوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

1.1. أسباب اختيار الموضوع

تنطلق هذه الدراسة من دوافع ذاتية وموضوعي:

الدافع الذاتي:

جاء اختيار الموضوع انطلاقًا من معايشة الباحث للواقع المؤلم الذي فرضته الحرب الأخيرة في السودان، وما نجم عنها من معاناة شديدة للمدنيين، خاصة النساء والأطفال وكبار السن، الذين اضطروا للفرار في ظروف قاسية عبر الصحاري والحدود طلبًا للأمان. وقد استشعر الباحث مسؤولية توثيق هذا الواقع وبيان حقوق هؤلاء اللاجئين في اللجوء إلى دول الجوار، وضرورة توفير الحماية القانونية لهم بموجب أحكام القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة.

الدافع الموضوعي:

هناك جملة من الأسباب الموضوعية التي تحفز على دراسة هذا الموضوع، من أبرزها:

1- تزايد الانتهاكات: تصاعدت في الآونة الأخيرة حالات الإعادة القسرية، حتى من دول موقعة على اتفاقية اللاجئين لعام 1951، ما يثير تساؤلات حول فعالية الالتزامات الدولية ومدى احترامها.

2- الفجوة بين النص والتطبيق: رغم وجود إطار قانوني متكامل، إلا أن الواقع يكشف عن قصور واضح في آليات التنفيذ والرقابة، مما يدعو إلى البحث عن حلول عملية وفعالة.

3- البعد الإنساني: الترحيل القسري لا يقتصر على كونه خرقًا قانونيًا، بل يحمل في طياته آثارًا مأساوية على حياة اللاجئين، ويقوّض مصداقية النظام القانوني الدولي

4- ندرة الدراسات القانونية العربية المتخصصة: لا تزال المكتبة القانونية العربية تفتقر إلى دراسات معمقة حول هذا الموضوع رغم أهميته، مما يمنح هذه الدراسة طابع الأصالة والأهمية

5- الربط بين القانون الدولي العام وحقوق الإنسان: يتيح هذا البحث استعراض التداخل بين فروع القانون الدولي المختلفة، خاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ضمن منظور متكامل لتعزيز حماية اللاجئين

2.1. أهمية الموضوع

تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية المتعلقة بترحيل اللاجئين قسرًا إلى بلدانهم الأصلية أو إلى دول ثالثة. وبيان الآليات القانونية الدولية المعنية بحماية اللاجئين من الإبعاد القسري

3.1. أهداف الدراسة

1- تحليل الأساس القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتحديد طبيعته القانونية الملزمة في القانون الدولي العام

2- بيان الإشكاليات التي يواجهها اللاجئون نتيجة إعادتهم إلى بلدانهم قسرًا.

3- دراسة التكييف القانوني لحالات الترحيل القسري في ضوء الاتفاقيات الدولية.

4- استعراض الوضع القانوني والإنساني للاجئين السودانيين في مصر كدراسة حالة تطبيقية

4.1. إشكالية الدراسة

على الرغم من أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يُعد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي للاجئين، وقد أُقر صراحة في اتفاقية عام 1951 وبروتوكول عام 1967، إلا أن الواقع يشير إلى ازدياد حالات الإبعاد القسري للاجئين من قبل بعض الدول، حتى تلك الملتزمة قانونيًا بهذه الاتفاقيات. ويُعزى ذلك إلى اعتبارات سياسية وأمنية تتذرع بها الدول لتبرير الإبعاد، في ظل غياب آليات دولية ملزمة تضمن الامتثال الفعلي لهذا المبدأ. ينطلق البحث من الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تُعد آليات الحماية الدولية للاجئين كافية وفعالة لمنع الإعادة القسرية إلى بلدانهم الأصلية، في ضوء القانون الدولي العام والتحديات السياسية المعاصرة؟

ويتفرع منها عدد من التساؤلات الفرعية:

- ما هي أبرز المشكلات التي يواجهها اللاجئون حيال خطر الترحيل القسري؟
- ما هو دور الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حماية اللاجئين من الإبعاد؟
- إلى أي مدى يُعتبر ترحيل اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية قانونيًا بموجب القانون الدولي؟

5.1. فرضيات الدراسة

1- تفتقر آليات الحماية الدولية للاجئين إلى الفعالية الكافية لمنع الترحيل القسري، نتيجة الثغرات القانونية وتباين التطبيق بين الدول وضعف آليات الرقابة الدولية.

2- توجد علاقة سلبية بين غياب آلية دولية ملزمة لمراقبة تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية وزيادة حالات الترحيل القسري

3- تؤثر الاعتبارات السياسية والأمنية في قرارات الدول بشأن ترحيل اللاجئين، بغض النظر عن التزاماتها.

4- ضعف التنسيق بين الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية يسهم في تقويض الحماية القانونية المقررة للاجئين.

6.1. منهج البحث

اعتمدت الباحثة في إعداد هذه الدراسة على المنهج القانوني التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية اللاجئين، وخصوصًا ما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية، مع التعمق في تفسيرها وبيان أوجه القصور والثغرات فيها. كما استعان الباحث بالمنهج الوصفي لتتبع واقع تطبيق هذه الاتفاقيات على المستوى العملي، من خلال تحليل التقارير الأممية والدولية، واستعراض حالات واقعية، مثل أوضاع اللاجئين السودانيين في مصر، بهدف فهم التباين بين الإطار القانوني النظري والتطبيق العملي في حماية اللاجئين من الترحيل القسري.

7.1. تقسيم البحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري

المطلب الأول: تحديد مفهوم اللاجئ

المطلب الثاني: مبدأ الإعادة القسرية

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: الإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين من الترحيل القسري

المطلب الأول: اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967

المطلب الثاني: الأنظمة الإقليمية ودورها في حماية اللاجئين من الترحيل القسري

المبحث الثالث: التحديات القانونية والواقعية لتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية

المطلب الأول: الإطار القانوني الذي يحكم وضع اللاجئين في مصر

المطلب الثاني: الوضع العملي والتحديات الواقعية

2. الدراسات السابقة

وتوجد عدد من الدراسات تناولت وضع اللاجئين:

1- دراسة مروة نظير (2019)، بعنوان: "آليات الحماية الدولية للاجئين"

تناقش هذه الدراسة التفاعل بين السياسة الدولية والقانون الدولي في سياق حماية اللاجئين، وتستعرض تعريف اللاجئ في القانون الدولي مع التركيز على اتفاقية 1951 والبروتوكول الإضافي لعام 1967، وتسلط المقالة الضوء على الفروقات بين اللاجئ وطالب اللجوء والنازح.

2- دراسة إبراهيم السيد رمضان، (2024)، بعنوان: "آليات الحماية الدولية للمدنيين من التهجير القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني"

هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة الإطار القانوني لجريمة التهجير القسري للاجئين في القانون الدولي الإنساني واستخدام أطراف النزاع المسلح أسلوب الترحيل القسري للمدنيين من أوطانهم لإحداث تغييرات ديمغرافية، وإلحاق الأذى بهم وزعزعة الأمن والاستقرار. كما استعرضت دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحاكم الدولية في حماية المدنيين من التهجير القسري، مع التركيز على اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول. تتشابه الدراسة مع الدراسة الحالية في موضوع البحث في تناول وضع اللاجئين في حالة الحروب وعدم الاستقرار. أم الاختلاف بين الدراستين فيتمثل في أن الدراسة موضوع البحث تتناول إبعاد اللاجئين قسرا من دولة اللجوء وترحيلهم إلى دولهم او إلى دول أخرى في حالة تعذر الترحيل إلى دولهم. أما الدراسة الأخرى تتناول تهجير المدنيين قسرا من وطنهم أثناء النزاع المسلح وإبعادهم.

3- دراسة سواعدي جيلالي، (2016)، بعنوان: "التزامات اللاجئين وعلاقتها باعتبارات الأمن الوطني للدولة المضيفة:

تناولت هذه الدراسة مسألة انتهاء الحماية الدولية للاجئ عند قيامه ببعض التصرفات عند قيامه ببعض التصرفات التي قد تضر بأمن الدولة، حتى يتسنى الحفاظ على أمن الدولة وسلامتها، كذلك بينت الدراسة حقوق اللاجئين في الدولة المضيفة.

اختلفت الدراسة مع الدراسة الحالية في موضوع البحث في عدة نقاط منها:

تتناول هذه الدراسة موضوع انتهاء الحماية الدولية للاجئ في حالة ارتكابه ما يهدد الأمن القومي لدولة الملجأ، بينما تتناول الدراسة الحالية موضوع البحث إعادة اللاجئ قسرا إلى دولته في حالات منها عدم قبول أوراق لجوئه أو إبعاده لازدياد أعداد اللاجئين من جنسية معينة. استخدمت هذه الدراسة اللاجئين السوريين كنموذج للدراسة، أما الدراسة موضوع البحث فتناولت وضع اللاجئ السوداني في جمهورية مصر العربية. واتفقت الدراستان في تناول حق اللجوء وحقوق اللاجئ في دولة الملجأ.

4- دراسة حمزة مكناسي، يوسف بو القمح، (2024)، بعنوان: "المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ودورها في ضمان عدم الإعادة القسرية للاجئين"

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تقديم الضمانات لتكريس مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين إلى دولهم لتحقيق الحماية الدولية لهم. بالإضافة إلى توضيح هذا المبدأ في المنظومة القانونية الدولية.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية موضوع البحث في كون الدراسة خصصت حول عدم الإعادة القسرية للاجئين في حالة كانوا اللاجئين يعانون من الاضطهاد داخل دولهم، أما الدراسة موضوع البحث فقد كانت أعم وأشمل إذ تناولت عدم الإعادة القسرية في حالات الحرب التي من ضمنها الاضطهاد كسبب باعث على الحرب.

ركزت الدراسة على دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تقديم الضمانات الكفيلة بتحقيق الحماية للاجئين، بينما ركزت الدراسة موضوع البحث على دور مبادئ القانون الدولي العام والمواثيق الدولية في تحقيق الحماية الدولية للاجئين. وبالرغم من وجود الاختلافات بين الورقتين إلا أن ذلك لا ينفي بوجود بعض الجزئيات المتشابهة في تناولها لظاهرة الابعاد القسري للاجئين.

5- دراسة: حدة بو خالفة، (2018)، بعنوان: "مبدأ الإبادة القسرية للاجئين في القانون الدولي العام"

هدفت الدراسة إلى توضيح مدى أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية باعتباره من مبادئ قانون اللجوء وحماية اللاجئين، وعدم طرد اللاجئ أو ترحيله إلى دولته أو أي مكان قد يتعرض فيه للخطر ولو كانت دولته الأم. واتفقت هذه الدراسة مع الدراسة موضوع البحث مع هذه الدراسة في بعض الجزئيات في تناولهما لمبادئ القانون الدولي حول الإعادة القسرية، وكذلك الإطار القانوني للدراسة بشكل عام من حيث مدى قانونية الترحيل القسري للاجئين. اختلفت الدراستان في نموذج الدراسة فقد أخذت الدراسة موضوع البحث السودان نموذجا.

3. الإطار النظري:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري

يعد فهم المفاهيم الأساسية المتعلقة باللاجئين والترحيل القسري والحماية الدولية أمرا جوهريا، والهدف من هذا المبحث توضيح الأساس المفاهيمي لموضوع الدراسة، من خلال تعريف المصطلحات الأساسية، وإبراز السياق النظري الذي يوضح العلاقة بين الدولة واللاجئ وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

المطلب الأول: تحديد مفهوم اللاجئ

بسبب تزايد عدد اللاجئين في العالم وانتشار الظاهرة وتفشيها كان لابد من وجود اتفاقية دولية تحكم تلك الظاهرة فتم عقد الاتفاقية للاتفاقية الدولية لسنة 1951 التي تعتبر الإطار القانوني والأساسي الملزم المتعلق باللاجئين واوضاعهم، نشأت الاتفاقية بعد الحرب العالمية الثانية لحل مشاكل اللجوء في الدول الاوربية لذلك لم تتناول كل أسباب اللجوء بل ركزت على اللجوء السياسي ولم تتطرق للجوء الجماعي.(Refuges and stateless person2013)

ولا تزال الحقوق التي أقرّتها الاتفاقية قائمة اليوم بشكل عام. وطرح البعض فكرة أن طبيعة علاقات اللاجئين المعقّدة في القرن الحادي والعشرين تدعو إلى إبرام معاهدة جديدة تقرّ بالطبيعة المتطوّرة للدولة القومية ونزوح السكان والحرب المعاصرة ذلك، فإن الأفكار المماثلة لمبدأ عدم الإعادة القسرية (المادة 33) لا تزال تطبّق اليوم، مع اعتبار اتفاقية العام 1951 الركيزة الرئيسية لمثل هذه الحقوق.

تعريف اللاجئ في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951:

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 من أهم الوثائق الدولية التي أبرمت لصالح اللاجئين فهي تعتبر الوثيقة الدولية الأساسية فيما يتعلق بالمركز القانوني للاجئين، كما وضعت تعريفا للاجئ وكذلك نظاماً قانونيا لحمايته حيث أوردت تلك الاتفاقية تعريف اللاجئ في المادة الأولى من الاتفاقية بأنه:

(كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.)

وقد تم تعديل هذا التعريف وتوسيعه بموجب بروتوكول 1967، الذي ألغى القيد الزمني والجغرافي الذي فرضته اتفاقية 1951

قصر التعريف وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد، بسبب الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، والمأخذ على هذا التعريف أنه لم يشمل الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلاً، أو نتيجة عدوان خارجي أو احتلال، أو سيطرة أجنبية.

نشأة وتطور حماية اللاجئين:

تعود بدايات الحماية الدولية للاجئين إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، حين أنشئت عصبة الأمم أول جهاز دولي معني بشؤون اللاجئين. وتطورت هذه الآلية تدريجيًا إلى أن تم اعتماد اتفاقية 1951، والتي تُعد حجر الأساس في القانون الدولي للاجئين. وقد جاء بروتوكول 1967 ليعزز من فعالية هذه الحماية من خلال إزالة القيود الزمنية والجغرافية المفروضة على تطبيق الاتفاقية، كما ساهمت بعض الاتفاقيات الإقليمية في تطوير نظام الحماية، ومنها:

- **اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 بشأن اللاجئين** (OAU Refugee Convention 1969 – UNHCR)

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 الخاصة باللاجئين تعدّ واحدة من أهم الصكوك الإقليمية في القانون الدولي للاجئين، وهي مكملة لاتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية في اديس ابابا عام 10 سبتمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ 1974. جاءت نتيجة لتزايد حركات النزوح في القارة الإفريقية بسبب حروب التحرر الوطني ضد الاستعمار، النزاعات المسلحة الداخلية، القمع السياسي، والتفرقة العنصرية.

أهم أحكام الاتفاقية:

1- أضافت الاتفاقية إلى تعريف اتفاقية 1951 (الخوف المبرر من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي...) يعتبر لاجئًا كل شخص اضطر لمغادرة بلده بسبب عدوان خارجي أو احتلال أجنبي أو هيمنة أجنبية أو أحداث تخل بشكل جسيم بالنظام العام في بلده أو جزء منه، ويعتبر هذا التوسع ملائما للوضع الأفريقي.

2- كما أكدت الاتفاقية على عدم طرد أو إعادة أي لاجئ لأي مكان قد يتعرض فيه للخطر.

3- شددت على مبدأ التضامن الإفريقي والتعاون بين الدول لاستضافة اللاجئين وتقاسم المسؤوليات.

4- نصّت على حق اللاجئين في العودة الطوعية إلى أوطانهم بأمان وكرامة، وعلى الدول المساعدة في ذلك.

5- منعت الدول من السماح للاجئين باستخدام أراضيها للقيام بأعمال عدائية ضد بلدانهم الأصلية.

الاتفاقية الإقليمية الوحيدة في العالم التي وضعت تعريفًا أوسع للاجئ يتناسب مع الظروف المحلية كما. نخلص من ذلك بأنها مكّنت دول إفريقيا من بناء سياسة مشتركة لمعالجة أزمات اللاجئين المتكررة في القارة.

أصبحت مرجعًا حتى خارج إفريقيا، وألهمت صكوكًا إقليمية أخرى مثل إعلان قرطاجنة للاجئين (1984) في أمريكا اللاتينية.

- **الاتفاقيات الدولية:**

يعد مبدأ عدم الإعادة القسرية أحد الركائز الأساسية في نظام حماية اللاجئين وحقوق الإنسان، إذ يُلزم الدول بالامتناع عن طرد أو إعادة أي شخص إلى إقليم قد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو التهديد لحياته وحريته. وقد اكتسب هذا المبدأ مكانةً خاصة في القانون الدولي من خلال تكريسه في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

مثل اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، اللذين يُحددان حقوق اللاجئين والتزامات الدول المضيفة. تم النص صراحة في المادة (المادة 33 من اتفاقية 1951 بشأن اللاجئين) على حظر إعادة اللاجئين إلى بلدان قد تهدد حياتهم أو حريتهم. كما جاء البروتوكول الملحق بها لعام 1967 ليؤكد عالمية هذا الالتزام بعد أن أزال القيود الزمنية والجغرافية التي فرضتها الاتفاقية.

في مجال حقوق الإنسان، عززت عدة صكوك دولية هذا المبدأ، اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التي حظرت تسليم أو إعادة أي شخص إلى دولة يتعرض فيها للخطر.(CAT)

أسباب اللجوء وفق قواعد القانون الدولي

لقد وضحت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951وبروتوكولها لعام 1967 الأسباب التي قد تدفع بالأشخاص باللجوء من خلال تعريفها للاجئ (وهيب إبراهيم،2001) وهذه الأسباب هي:

1- الخوف: ويعد الخوف هو أول وأهم الأسباب المؤدية إلى اللجوء، وقد نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام1951 بصورة واضحة حين جاءت بعبارة (خوف له ما يبرره) ويعد الخوف هو أهم سبب من الأسباب المؤدية إلى اللجوء، وقد نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام1951 بصورة واضحة حين جاءت بعبارة (خوف له ما يبرره) ويهرب الانسان دائما عن المكان الذي لا يشعر فيه بالأمان.

2- الاضطهاد: يعرف الاضطهاد على انه تهديد حياة الإنسان وحريته وانتهاك حقوق الانسان التي نصت عليها المواثيق الدولية.

3- التمييز: يوجد التمييز في كثير من المجتمعات بسبب العرق او الدين او الانتماء لمجموعة معينة، ويؤثر على حقوق الشخص في مجتمعه وينتج عنه إحساس بالقلة والدونية وعدم الأمان ويجد صعوبة في الحصول على حقوقه.

4- العرق: وهو أشد وأخطر أنواع التمييز العنصري، وتم ادانته على الصعيد الدولي لأنه يشكل انتهاكا صارخا وصريحا لحقوق الإنسان وهو من أهم أسباب اللجوء.

5- الجنسية: لا نعني بها هنا المواطنة ولكن المعنى أبعد فهي قد تتداخل مع العرق مما يؤدي إلى حدوث حروب أهلية، ونشوء حالات من العنصرية والنزاع مما يؤدي ذلك إلى اللجوء.

6- الانتماء إلى فئة معينة: دائما هي الأقلية في البلاد التي تعتنق فكرا او معادية للنظام الموجود ويتعرضون للاضطهاد.

7- الرأي السياسي: نتيجة اعتناق أفكار معادية للنظام السائد مما يؤدي إلى سجنهم أو تعذيبهم أو التضييق عليهم.

تعريف اللاجئ وفق اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969:

عرفت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية اللاجئ بأنه "هم الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولته الأصل كله أو في جزء منه"

يلاحظ من تعريف اللاجئ وفق اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969 أنها قد تميزت في تعريفها بإضافة نقطتين غير موجودتين في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة1951 وهما:

النقطة الأولى: شملت فئة جديدة لم تكن موجودة في تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951، وهؤلاء هم الأشخاص الذين اضطروا للهروب عبر الحدود نتيجة عدوان خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولته الأصل.

النقطة الثانية: جاءت الاتفاقية متحررة من القيد الزمني، فلم يرد في تعريف اللاجئ ما يفيد التقييد بزمن معين حتى ينطبق عليه وصف لاجئ كما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951.

وخلاصة ذلك فقد اعتمدت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية إلى التوسع في تعريف اللاجئ بإضافة حالات لمن تكن موجودة في الاتفاقية الدولية، شملت الاتفاقية الأشخاص الفارين من الحروب الداخلية والخارجية أو العنف. (أبو الوفاء، 2009، ص 12) كما اعتمدت الاتفاقية على معيار العدوان على أساس أن العنف هو أحد الأسباب الرئيسية للجوء في افريقيا.

من خلال هذا التعريف هل اللاجئين السودانيين تنطبق عليهم وصف اللاجئ ويحظون بالحماية المقررة حسب نص (المادة الأولى من اتفاقية الوحدة الافريقية الحاكمة لمختلف جوانب مشاكل اللاجئين لعام 1996)؟

ان الاتفاقية موقع ومصدق عليها معظم الدول الافريقية باستثناء دولة اريتريا ودولة ساوتومي (لأنهم فروا بسبب تلك النزاعات إلى دول الجوار عابرين حدود دولتهم إلى الحدود الدولية.

في حالة السودان سوف نتناول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين في افريقيا، فقد أجبرت الحرب التي اندلعت في السودان في الخامس عشر من شهر إبريل من عام 2023 أعداد كبيرة من المواطنين إلى اللجوء إلى دول الجوار والإحصائيات التي قدمتها المفوضية التابعة للأمم المتحدة التي تعنى بشؤون اللاجئين ان هناك أكثر من مليون لاجئ سوداني.

توفير الحماية اللازمة للاجئين:

يقصد بالحماية الدولية: مجموعة القواعد والآليات التي تهدف إلى ضمان أمن وسلامة اللاجئين، وتوفير حقوقهم في ظل غياب الحماية من دولتهم الأصلية.

وقد نصت اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967، على التزامات الدولة المضيفة بحماية اللاجئين، ومنع إعادتهم قسرًا، مع دور رقابي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. إن المسؤولية التي تقع على الدولة المضيفة هي مسؤولية توفير الحماية للاجئين، والتزامات تجاه اللاجئين، ومن أهم الحقوق مبدأ عدم الرد وهو من المبادئ المذكورة في الاتفاقيات الدولية والاتفاقية والأفريقية، وقد أصبح المبدأ عرفا دوليا. مفهوم الحماية الدولية يقوم على التزام الدولة المضيفة بمنح اللاجئين الموجودين على أرضها الحقوق الواردة الاتفاقية الدولية لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، وكل الدول التي وقعت على الاتفاقية ملزمة بتنفيذ أحكامها مع احتفاظ المفوضية بدروها الرقابي على هذه العملية، وتتدخل حسب الاحتياج حتى تضمن منح اللاجئين حق اللجوء بالإضافة منع إرغامهم على العودة إلى أوطانهم خشية أن تتعرض حياتهم للخطر. (زحمي الطاهر، 2016)

وفي سبيل تحقيق ذلك عملت المفوضية على ثلاث أصعدة يمكن الخيار منها:

الخيار الأول وهو العمل على مساعدة اللاجئين حتى يتسنى لهم الرجوع إلى أوطانهم بإرادتهم.

الخيار الثاني: إعادة توطين اللاجئ في الدولة المضيفة لصعوبة إرجاعهم إلى دولهم.

الخيار الثالث: وهو توطينهم في بلد ثالث كبديل للدولة المضيفة ولدولتهم الأصل.

نموذج قانوني تطبيقي: خطة بريطانيا لترحيل اللاجئين

طرحت بريطانيا في عام 2022 مشروع قانون لترحيل اللاجئين غير النظاميين إلى رواندا، لتقديم طلبات لجوئهم من هناك، مع تحمل بريطانيا تكاليف إقامتهم، وهو ما أثار اعتراضات قانونية باعتباره انتهاكًا للقانون الدولي.

اقترح الرئيس البريطاني خطة (سوناك) قانون اللاجئين غير النظاميين في بريطانيا واقترح ترحيلهم إلى رواندا إلى حين مراجعة طلبات لجوئهم. طرح القانون في عام 2022 وتبناه رئيس الوزراء رتسي سوناك وحاول تنفيذه بالرغم من اعتراض المحكمة العليا والخوف من مخالفة القوانين الدولية وحقوق الإنسان، سمي القانون بقانون الترحيل وينص على أن كل شخص يصل إلى بريطانيا عبر القنوات غير الشرعية يتم ترحيله إلى رواندا) ويتقدم بطلب اللجوء من رواندا ولو تم قبول طلبه له حق الإقامة في رواندا وهي إقامات تمولها الحكومة البريطانية وليس له الحق في العودة إلى لندن. وفي حالة ما تم رفض طلب اللجوء فيستطيع ان يتقدم بطلب للجوء في رواندا او إلى أي دولة أخرى أمنه. أصدرت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية قرارا يقضي بمنع ترحيل أي طالب للجوء إلى أي بلد آخر لحين الانتهاء من أوراق لجوئه).

المطلب الثاني: مبدأ عدم الإعادة القسرية

يعد مفهوم عدم الإعادة القسرية من أهم الإنجازات التي حققها القانون الدولي في مجال حماية اللاجئين، وذلك من خلال ما يوفره من حماية قانونية للاجئين من الوقوع في أيدي الجهات التي كانت مصدر خطر والسبب الأساسي في تركهم لدولتهم والبحث عن ملجأ في دولة أخرى أكثر امانا، وفي البداية سوف نقوم بتعريف المبدأ من خلال آراء فقهاء القانون الدولي ثم التطرق إلى الأساس القانوني للمبدأ من خلال استعراض الوثائق والصكوك الدولية التي تناولت المبدأ ثم الوقوف على الممارسات الدولية.

تعريف مبدأ عدم الإعادة القسرية

يقصد بعدم الإعادة القسرية هو عدم إرغام أو إجبار اللاجئين بالعودة إلى بلادهم أو ترحيلهم إلى دول أخرى في حالة سيواجهون فيها الخطر، ومن الجهة الأخرى أنه من حق كل دولة أن تتحكم في دخول وإقامة الأجانب في أراضيها ووضع الإجراءات الكفيلة لحماية امنها القومي ومصالحها. (الشرقاوي محمود، 2023ص 193) نصت المادتين 32-33 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين في دولة اللجوء أنه له الحق في الحماية الكاملة وليس لها الحق في ارساله إلى دولته أو إلى أي دولة أخرى بعدما قامت باستقباله إذا كان ذلك يشكل خطر عليه. (المواد 32-33من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين) حاول الفقهاء في وضع تعريف محدد للمبدأ يتناول اللاجئين فقط وقد اتجهوا معظمهم إلى نفس الاتجاه بأنه منع إعادة اللاجئ أو رده إلى حيث يمكن أن يتعرض للإساءة أو الخطر أو تهديد حياته أو سلامته. (مكناسي حمزة، 2024، ص193)

جاء المبدأ مطلق في حال وجود خطر تعذيب (وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب المادة 3) ولكن توجد استثناءات محدودة:

- إذا كان اللاجئ يشكل تهديدا لأمن الدولة.
- إذا ارتكب جرائم خطيرة تهدد البلد المضيف (المادة 2/33 من اتفاقية 1951)

من الأسباب الموجبة لمنع النقل في إطار مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب قانون اللاجئين حظرت الاتفاقية (اتفاقية اللاجئين لعام 1951) وبروتوكولاتها لعام 1967 إعادة اللاجئين وملتمسي اللجوء إلى دولهم التي تكون حياتهم أو حريتهم مهددتين فيها بسبب العرق أو الدين أو انتمائهم إلى جماعات معينة أو بسبب آراء مخالفة. *[1]وتشمل كذلك النزاعات المسلحة.

[1] Organization of African Unity (OAU) Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa, 1001 UNTS 45, 10 September 1969 [الاتفاقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، دخلت حيز النفاذ في 20 حزيران/يونيو 1974 ,]

المطلب الثالث: مفهوم الحماية الدولية

تشير إلى مجموعة القواعد والآليات القانونية التي تهدف إلى ضمان أمن وسلامة اللاجئين وهي الأساس القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين.

لقد تزايدت ظاهرة اللجوء في الآونة الأخيرة ولذلك اضطر المجتمع الدولي إلى تحديد مفهوم اللاجئ ويهدف للإحاطة بمفهوم اللجوء من الناحية القانونية سنتعرض إلى مفهوم اللجوء من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية في المطلب الأول سوف نناقش في البحث الأساس القانوني لمبدأ عدم الإعادة القسرية إلى دولة الحرب أو مصدر الخطر أو التعذيب أو الاضطهاد، وإلى تحديد مصدر قيمته القانونية الملزمة في القانون الدولي واستعراض اسسه المتنوعة ومتعددة في القانون الدولي موزعة ما بين الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

أولا: الاتفاقيات الدولية

تم النص على ذلك المبدأ في اتفاقية 1933/10/27 المتعلقة بالمركز القانوني للاجئين الروس حيث نصت بعدم طرد أو إعادة اللاجئين في مادتها 2/3 ثم تلاها بعد ذلك عدة اتفاقية، ثم جاءت اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وقد نصت على مبدأ عدم الإعادة القسرية صراحة في المادة 33 من إعادة اللاجئ إلى دولتها أو إلى أي دولة أخرى قد تتعرض حياته فيها للخطر. كما شددت الاتفاقية في المادة 42 على منع إبداء أي نوع من التحفظات على المادة 33 من الاتفاقية لأنها من الأهمية لما توفره من حماية للاجئين من الإعادة القسرية إلى بلدانهم او أي بلد آخر.

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية

على الصعيد الإقليمي تم عقد عدد من الاتفاقيات منها اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين وقد ورد فيها على عدم جواز أو منع أو طرد او إبعاد أي شخص أي إقليم دولته في حالة قد تتعرض حياته أو سلامته للخطر.

الطبيعة القانونية لمبدأ الإعادة القسرية

أن مبدأ عدم رد اللاجئين إلى دولهم ملزم للدول في إطار أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1951 الخاصة بشؤون اللاجئين وبروتوكول سنة 1976 بالإضافة إلى اتفاقيتي منظمة الوحدة الافريقية لسنة 1969 واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1969، والسؤال هنا هل يمكن اعتبار أن مبدأ عدم رد اللاجئ إلى دولته أو إلى دولة أخرى ملزم لجميع الدول؟ انقسم الفقه في هذا الصدد إلى فريقين: (مكناسي حمزة، يوسف بوقمح ص 196)

الفريق الأول: ذهبوا أنصار هذا الفريق إلى أن مبدأ عدم رد اللاجئ إلى دولته او إلى دولة أخرى ملزم فقط للدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات صلة فالدولة الموقعة على تلك الاتفاقيات ملزمة بهذا المبدأ، وبأحكام هذه الاتفاقيات (سلامة، ايمن، 2004،

[الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، دخلت حيز النفاذ في 18 Art. II(3); American Convention on Human Rights, 22 November 1969 تموز/يوليو 1978], Art. 22(8); Cartagena Declaration on Refugees, Colloquium on the International Protection of Refugees in Central America, Mexico and Panama, 22 November 1984 (Cartagena Declaration) [إعلان كارتاخينا] , Art. III(3); Bangkok [مبادئ بانكوك]Principles on the Status and Treatment of Refugees (Bangkok Principles), June 2001, Art. III(1).24

ص 230) وان تحول مبدأ الإعادة القسرية إلى عرف مستقر في القانون الدولي ليس بالأمر اليسير وخاصة ان المبدأ لم يلقى القبول بعد من كل أعضاء المجتمع الدولي. (برهان، امرالله،2008، ص 249-250)

الفريق الثاني: اعتبر الفريق الثاني أن مبدأ عدم إعادة اللاجئ إلى دولتها او أي دولة أخرى قد تتعرض فيها حياته للخطر قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العرفية او من مبادئ القانون الدولي التي أقرتها الأمم المتمدنة يجب احترامها والالتزام بها والعمل بموجبها من قبل جميع الدول حتى ولو لم تكن قد التزمت بأحكام الاتفاقيات الخاصة بالمبدأ. (برهان، أمر الله، 2008، ص 264)

وخلاصة ذلك أن الرأي الغالب في الممارسة الدولية والفقه والقضاء الدولي بأن عدم رد اللاجئ إلى دولته من مبادئ القانون الدولي العام الملزمة لجميع الأعضاء في المجتمع الدولي بغض النظر عن كونهم طرف في المعاهدات الدولية أم لا، بحيث أصبحت من مبادئ القانون الدولي العام الأمرة التي يجوز مخالفتها او الاتفاق على مخالفتها.

المبحث الثاني: الإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين من الترحيل القسري

يشكل القانون الدولي العام الإطار الأساسي في تنظيم العلاقة بين الدولة واللاجئين، لا سيما فيما يتعلق بحمايتهم من الترحيل القسري إلى دول قد يتعرضون فيها لخطر يهدد حياتهم أو حريتهم. ويتكوّن هذا الإطار من مصادر قانونية متعددة، تشمل المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، والقواعد العرفية الدولية، وقرارات المنظمات الدولية، وآراء الفقهاء والمحاكم الدولية.

يهدف هذا المبحث إلى إبراز الإطار القانوني الدولي الذي ينظم مبدأ عدم الإعادة القسرية، وذلك من خلال مطالبين:

المطلب الأول :اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967

المطلب الثاني: الأنظمة الإقليمية ودورها في حماية اللاجئين من الترحيل القسري

المطلب الأول: اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967

تُعد الاتفاقيات الدولية حجر الأساس في إرساء الحماية القانونية للاجئين، لا سيّما فيما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يشكّل أحد أهم ضمانات الحماية الدولية للاجئين في مواجهة خطر الترحيل أو التسليم القسري. ويستند هذا المبدأ إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي أرست قواعد ملزمة للدول، سواء من حيث النصوص أو من حيث ما استقر عليه العرف الدولي، مما أضفى عليه صفة القاعدة الآمرة في القانون الدولي العام.

أولاً: اتفاقية جنيف لعام 195

تُعد اتفاقية جنيف لعام 1951 المرجع الأساسي في القانون الدولي لحماية اللاجئين، إذ تناولت بصورة مباشرة الالتزامات القانونية الدولية تجاه اللاجئين في عدة جوانب، منها الحق في الاعتراف بوضع اللاجئ، وضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية. غير أن التركيز في هذا السياق سينصبّ على مبدأ عدم الإعادة القسرية، بوصفه صُلب موضوع الدراسة.

وقد نصّت المادة 33 من الاتفاقية على ما يلي:

"لا يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطرد لاجئًا أو تعيده، بأي وسيلة كانت، إلى حدود إقليم قد تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية".

يُعتبر هذا النص حجر الزاوية في ضمان الحماية القانونية للاجئين من الترحيل القسري.

ثانيا: اتفاقية مناهضة التعذيب 1984

تُعد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 من أبرز الصكوك القانونية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تختص مباشرة بوضع اللاجئين، إلا أنها تلعب دورًا جوهريًا في الحماية من الترحيل القسري، من خلال ترسيخ مبدأ عدم الإعادة القسرية كأساس قانوني واجب التطبيق. وقد أقرت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (39/64) بتاريخ 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987.

مضمون الاتفاقية وأحكامها:

نصّت المادة الثالثة من الاتفاقية على الآتي:

"لا يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطرد أي شخص أو تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب " ، مميزات الاتفاقية هي:

1- لا تشترط أن يكون الشخص مصنَّفًا كلاجئ
2- لا تتطلب إثبات الخطر بشكل يقيني؛ بل يكفي توفر خطر محتمل
3- تسري أحكامها على كافة أشكال الإعادة: الطرد، التسليم، أو النقل القسري

كما أجازت الاتفاقية، في المادة 22، تقديم الأفراد شكاوى إلى لجنة مناهضة التعذيب، شريطة أن تكون الدولة قد اعترفت بصلاحية اللجنة للنظر في هذه الشكاوى.

العلاقة بين الاتفاقيتين (1951-1984)

تتفق الاتفاقيتان في حظر التعذيب، غير أن اتفاقية مناهضة التعذيب أوسع نطاقًا، إذ تشمل جميع الأفراد، بينما تقتصر اتفاقية اللاجئين على من يتمتع بوضع اللاجئ فقط.

تنص اتفاقية اللاجئين على عدم إعادة اللاجئ إلى بلده الأصلي أو إلى دولة قد يتعرض فيها للخطر (السعوي، 2008، ص. 78)، أما اتفاقية مناهضة التعذيب فتشمل حتى من رُفض طلب لجوئه.

لا تشترط اتفاقية مناهضة التعذيب أن يكون التهديد ناتجًا عن أسباب "عرقية أو دينية أو سياسية"، وإنما يكفي مجرد احتمال التعرض للتعذيب، بغض النظر عن دوافعه.

الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة القسرية:

يُعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية في هذه الاتفاقية قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام (Jus Cogens) وفقًا لتفسيرات لجنة مناهضة التعذيب، مما يُكسبه صفة الإلزام ولا يجوز مخالفته تحت أي ظرف

لقد ساهمت اتفاقية مناهضة التعذيب في توسيع نطاق الحماية القانونية من الترحيل القسري، متجاوزة القيود الواردة في اتفاقية اللاجئين، ووفّرت ضمانات إجرائية وآليات للطعن تُعد مرجعية مهمة في النظام القانوني الدولي المعاصر

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

تكفلت المادة السابعة من هذا العهد بضمان الحماية من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه المادة على نحو يمنع الإعادة القسرية إلى بلد قد يتعرض فيه الشخص لمثل هذه الانتهاكات، وهو ما يُعزز مبدأ عدم الإعادة القسرية ضمن الإطار الشامل للحقوق الأساسية.

إن مبدأ عدم الإعادة القسرية جزءًا من القانون الدولي العرفي، ويُلزم جميع الدول، سواء أكانت طرفًا في اتفاقيات دولية أم لا. وقد أكدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) هذا المبدأ مرارًا، حيث تلعب دورًا محوريًا في ضمان عدم إعادة اللاجئين قسرًا إلى دول قد يتعرضون فيها للاضطهاد، إضافة إلى الإشراف على ضمان إجراءات لجوء عادلة وفعالة.

خلاصة ذلك لقد شكّل مبدأ عدم الإعادة القسرية حجر الزاوية في منظومة الحماية الدولية للاجئين، ويستند في مشروعيته إلى عدد من الاتفاقيات الدولية التي رسّخت هذا المبدأ كضمانة أساسية لحقوق الإنسان. يتناول هذا المطلب أبرز هذه الاتفاقيات، وفي مقدمتها اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها الإضافي لعام 1967، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إضافة إلى تطور هذا المبدأ ضمن قواعد القانون الدولي العرفي. وتُظهر هذه الأدوات القانونية تطورًا نوعيًا في تعزيز الحماية القانونية للاجئين وغيرهم من المهددين بالاضطهاد أو التعذيب، بما يعكس التزام المجتمع الدولي بمنع الترحيل القسري لأي شخص إلى دولة يُحتمل أن يتعرض فيها للخطر.

المطلب الثاني: دور الأنظمة الإقليمية في حماية اللاجئين من الإعادة القسرية

لعبت الأنظمة الإقليمية دورًا فعالًا في حماية اللاجئين من العودة القسرية إلى بلادهم أو إلى أي بلد آخر قد يتعرضون فيه لانتهاكات جسيمة. وتشكل هذه الأنظمة إطارًا تكميليًا للقانون الدولي من خلال إرساء معايير حماية إضافية للاجئين، كما قد توفر آليات قضائية ورقابية يلجأ إليها الأفراد وتسهم في حمايتهم. وسوف نتناول في هذا المطلب أربعة أنظمة: النظام الأوروبي، النظام الأمريكي، النظام الإفريقي، والنظام العربي.

أولًا: النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

لم تتناول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 مبدأ عدم الإعادة القسرية بصورة مباشرة، إلا أن القضاء الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تضمّنه ضمنًا في المادة الثالثة التي تنص على أنه "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة"

وقد أصدرت اللجنة عدة قرارات منذ عام 1962 أكدت فيها على ضرورة التمسك بالمادة الثالثة، ومنع إعادة أي شخص إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو تتعرض حياته للخطر.(Scott David, 1982, p. 477)

تعد **قضية "جنيس سورنج ضد المملكة المتحدة" عام 1989** من أبرز القضايا التي تناولت هذه المسألة. وتتلخص وقائعها في أن "جنيس سورنج"، وهو مواطن ألماني، نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية والتحق بجامعة فرجينيا، حيث تعرف على زميلته "إليزابيث". وبعد رفض والديها زواجهما، قُتلا طعنًا بسكين في مارس 1986، واتُّهم كل من إليزابيث وسورنج بقتلهما، وهربا إلى المملكة المتحدة.

في عام 1987، تم القبض عليهما، وطالبت الولايات المتحدة بتسليمهما. لم تطعن إليزابيث في قرار التسليم، فحُكم عليها بالسجن

45 عامًا، بينما طعن سورنج في قرار تسليمه، مستندًا إلى المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية، مبرزًا أن السجناء في فيرجينيا قد يتعرضون لعقوبة الإعدام، وهو ما يعد معاملة لا إنسانية.

وقد شكّل قرار المحكمة الأوروبية في هذه القضية سابقة قانونية مهمة؛ حيث أكدت أنه لا يجوز تسليم أي شخص إلى دولة قد يتعرض فيها لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، تطبيقًا للمادة الثالثة من الاتفاقية. ومنذ ذلك الحين، ازدادت القضايا المرتبطة بعدم الإعادة القسرية، كما أصدرت المحكمة تدابير مؤقتة بوقف الترحيل إلى حين النظر في الدعوى، مما عزز حماية اللاجئين. (الشرقاوي، 2023، ص 208)

خلاصة ذلك رغم أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 لم تتناول مبدأ عدم الإعادة القسرية صراحة، إلا أن القضاء الأوروبي فسره ضمنيًا من خلال المادة الثالثة، التي تنص على أنه: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب أو لعقوبات أو معاملة لا إنسانية أو مهينة."

ثانيًا: النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

يرتكز النظام الأمريكي لحقوق الإنسان على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1962، والتي نصت المادة الثانية منها على .الحق في الحياة، والمادة الرابعة على الحق في حرية التنقل وطلب اللجوء

كما يقوم النظام القانوني الأمريكي على مزيج من القوانين الفيدرالية والالتزامات الدولية، منها

1- قانون الهجرة والجنسية، وهو الإطار التشريعي المنظّم لدخول اللاجئين وإبعادهم

2- التزام الولايات المتحدة ببروتوكول عام 1967 الملحق باتفاقية 1951، بالرغم من عدم مصادقتها على الاتفاقية ذاتها

3- مصادقة الولايات المتحدة على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، مما يجعلها ملزمة بعدم إعادة أي شخص إلى مكان قد يتعرض فيه للتعذيب أو المعاملة المهينة

التطبيق العملي لمبدأ عدم الإعادة القسرية في النظام الأمريكي

- توجد قنوات رسمية للنظر في طلبات اللجوء، ومحاكم للهجرة، كما يتاح الطعن في قرارات الترحيل

- قد تلجأ السلطات أحيانًا إلى الترحيل الفوري على الحدود دون فحص كافٍ

رغم غياب نص صريح، فسّر القضاء الأمريكي مبدأ عدم الإعادة القسرية ضمنيًا ضمن مبادئ الحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

ثالثًا: النظام الإفريقي لحقوق الإنسان

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 هو معاهدة إقليمية تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا. وقد نص على حظر الطرد الجماعي للأجانب، خاصة إذا استهدف جماعات قومية أو عرقية أو دينية (المادة 5/12). يُعد هذا النص ضمانة لعدم إعادة اللاجئين إلى بلدان قد يواجهون فيها اضطهادًا أو معاملة غير إنسانية.

أين ومتى ينطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية؟

ينطبق هذا المبدأ عندما تمارس الدولة ولايتها القضائية، سواء داخل أراضيها أو خارجها في الحالات التي تمارس فيها سيطرة فعلية (مثل المياه الإقليمية أو أثناء اعتراض القوارب في أعالي البحار).

وقد أكدت هذا المفهوم كل من محاكم حقوق الإنسان الإقليمية والمعاهدات الدولية (لجنة مناهضة التعذيب، 2008؛ تعليق عام رقم 31 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فقرة 10).

على سبيل المثال، إذا كان مهاجرون في المياه الإقليمية أو على متن قارب يخضع لسلطة الدولة، فإن مبدأ عدم الإعادة القسرية يظل ساريًا. ويجب تقييم خطر الإعادة على أساس كل حالة على حدة، ومدى إمكانية تعرّض الشخص لانتهاك حقوقه الأساسية. (سرحان، 2020، ص 45-46)

وقد التزمت العديد من الدول بمبدأ عدم الإعادة القسرية بعدم رفض اللاجئين عند الحدود، خصوصًا إذا كانت إعادتهم تشكل خطرًا. أما إذا لم يكن هناك خطر حقيقي، فلا يعد الرفض عند الحدود انتهاكًا للمبدأ. (جاد الرب، 2017، ص 290–293)

هل مبدأ عدم الإعادة القسرية مطلق؟

تنص المادة (33/2) من اتفاقية جنيف لعام 1951 على وجود استثناءات للمبدأ، كأن يشكل اللاجئ خطرًا على أمن الدولة أو أن يكون قد ارتكب جريمة خطيرة.

ورغم ذلك، فإن هناك من يرى أن على الدول، وفقًا لقواعد القانون الدولي، أن تقبل طالبي اللجوء مؤقتًا إلى حين دراسة طلباتهم، ومن ثم إما منحهم الحماية أو ترحيلهم إلى دولة آمنة، مع ضمان عدم إعادتهم إلى بلد قد يتعرضون فيه للخطر. (الشاذلي، 2021، ص 207)

طبق مبدأ عدم الإعادة القسرية ليس فقط داخل إقليم الدولة، بل أيضًا في المناطق الحدودية، أو في أعالي البحار، أو في أراضٍ تخضع لسيطرة فعلية من الدولة. وقد أكدت محاكم حقوق الإنسان الإقليمية على هذا التوسع، كما ورد في توصيات لجنة مناهضة التعذيب (2008)، ولجنة حقوق الإنسان، والتعليق العام رقم (31)

فعلى سبيل المثال، إذا كانت الدولة تمارس سيطرة فعلية على مهاجرين في مياهها الإقليمية أو أثناء اعتراض قوارب في البحر، فإنها تظل ملزمة بعدم إعادتهم إلى مكان يواجهون فيه خطرًا حقيقيًا. وهذا ينطبق حتى في حال اعتراضهم في أعالي البحار، كما ورد في اتفاقية قانون البحار.(1982)

وقد أقرت بعض الدول هذا المبدأ من خلال عدم الرفض على الحدود، تماشيًا مع اتفاقية 1951 وتوصيات المفوضية السامية للاجئين. ولكن إذا كان منع الدخول يعرّض الأشخاص لخطر حقيقي، فإن ذلك يُعد انتهاكًا لمبدأ عدم الإعادة القسرية، مما يفرض على الدول واجب قبولهم أو نقلهم إلى دولة آمنة.

استثناءات مبدأ عدم الإعادة القسرية

رغم أن المبدأ يُعتبر قاعدة آمرة، إلا أن المادة (2/33) من اتفاقية جنيف لعام 1951 نصّت على استثناءات، منها:

1- إذا شكّل اللاجئ خطرًا على أمن الدولة المضيفة
2- إذا أُدين بجريمة خطيرة تمثل تهديدًا للمجتمع.

نخلص من ذلك يعكس الإطار القانوني الدولي والإقليمي تعدد الآليات القانونية التي تحظر الترحيل القسري وتكفل الحماية للاجئين. غير أن التحدي الأساسي يتمثل في مدى فاعلية تطبيق هذه النصوص، وهو ما يستدعي الانتقال إلى دراسة الحالة العملية الخاصة باللاجئين السودانيين في مصر.

المبحث الثالث: التحديات القانونية والواقعية لتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية

يتمتع مبدأ عدم الإعادة القسرية بمكانة راسخة في القانون الدولي، إلا أنه في الواقع العملي تظهر بعض التحديات التي تواجه تطبيق المبدأ تتجاوز النصوص القانونية، فتتمثل في اعتبارات سياسية وامنية وهذا ما يجعل التطبيق الفعلي للمبدأ تكتنفه بعض الصعوبات والمعوقات.

سوف نتناول في هذا المبحث الإطار القانوني الذي يحكم وضع اللاجئين السودانيين في مصر، وفي المطلب الثاني الواقع الفعلي لوضع اللاجئين السودانيين في مصر، وسوف نتناول نماذج مقارنة بين مصر وبعض الدول في تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية.

المطلب الأول: الإطار القانوني الذي يحكم وضع اللاجئين السودانيين في مصر

تُعد مصر من أهم دول العبور والاستقبال للاجئين السودانيين منذ اندلاع الحرب في السودان في أبريل 2023. وعلى الرغم من توقيع مصر على عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين، إلا أن الواقع العملي يكشف عن غياب سياسة واضحة ومحددة تجاه اللاجئين، كما توجد فجوة بين الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية من جهة، والممارسات الفعلية في تنظيم أوضاع اللاجئين عمومًا، والسودانيين منهم على وجه الخصوص، من جهة أخرى وعند التطرق إلى وضع اللاجئين في مصر، بما في ذلك اللاجئون السودانيون، يتبيّن أن الإطار القانوني المنظم يتألف من مزيج من الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، والاتفاقيات الثنائية بين مصر والسودان. ويتطلب فهم هذا الإطار القانوني التطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

لا توجد في مصر سياسة هجرة موحدة، كما لم تعتمد الدولة سياسة واضحة تجاه اللاجئين. وقد نصّت المادة (91) من الدستور المصري على أن: "للدولة الحق في منح اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة"، كما حظرت تسليم اللاجئين السياسيين، وذلك كله وفقًا لأحكام القانون. ونصت المادة (93) من الدستور ذاته على أن: "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة"، ويُعد هذا النص التزامًا دستوريًا يُلزم الدولة بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها.

اتفاقية جنيف لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

وقّعت مصر على هذه الاتفاقية في 22 مايو 1981، مع إبداء عدد من التحفظات، من أبرزها التحفظ على المادة (22) الخاصة بالتعليم، والمادة (23) الخاصة بالعمل، والتي تمنح اللاجئين حق الوصول إلى سوق العمل، وقد برّرت مصر هذا التحفظ بارتفاع معدلات البطالة فيها. وقد شكّلت هذه التحفظات حواجز قانونية أمام اللاجئين الباحثين عن عمل، مما دفع العديد من اللاجئين السودانيين، سواء المسجلين أو غير المسجلين، إلى العمل بشكل غير رسمي. (غدي حسن قنديل، 2025، ص 267)

البروتوكول الملحق باتفاقية 1951 وبروتوكول 1967

انضمت مصر إلى هذا البروتوكول في نفس تاريخ توقيعها على الاتفاقية، وهو يُوسّع نطاق الحماية ليشمل اللاجئين بعد عام 1951، متجاوزًا القيد الزمني والجغرافي للاتفاقية الأصلية

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 بشأن اللاجئين في إفريقيا

توفر هذه الاتفاقية حماية أوسع مقارنة باتفاقية جنيف، إذ تشمل الفارين من النزاعات المسلحة والعنف الجماعي، وليس فقط

المضطهدين لأسباب فردية. وتعترف مصر بهذه الاتفاقية، مما يمنح اللاجئين الأفارقة، ومنهم السودانيون، حماية قانونية إقليمية. (اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1996)

والسؤال هنا: إلى أي مدى يتوافق الإطار القانوني والتنفيذي المصري الخاص باللاجئين السودانيين مع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها، والاتفاقية الإفريقية لعام 1996؟

وللإجابة على هذا السؤال سوف نلقي الضوء على فترتين:

- الفترة الأولى قبل صدور قانون رقم 164 لسنة 2024

1- لم يكن في مصر قانون وطني موحد للجوء.

2- اعتمدت على تفويض المفوضية في تسجيل اللاجئين وتحديد وضعهم.

3- كان اللاجئون السودانيون يحصلون على بطاقات من المفوضية العامة لشؤون اللاجئين دون حماية قانونية مصرية صريحة.

توفر هذه الاتفاقية حماية أوسع مقارنة باتفاقية جنيف، إذ تشمل الفارين من النزاعات المسلحة والعنف الجماعي، وليس فقط المضطهدين لأسباب فردية. وتعترف مصر بهذه الاتفاقية، مما يمنح اللاجئين الأفارقة، ومنهم السودانيون، حماية قانونية إقليمية. (اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1996)

1- إنشاء لجنة وطنية للفصل في طلبات اللجوء. (المادة الثانية من القانون رقم 164 سنة 2024)

2- إلزام اللاجئ بتقديم طلبه خلال 45 يوم من دخول البلاد.

3- منح الحكومة سلطة تقديرية واسعة للحكومة في فرض أو سحب صيغة اللاجئ بناء على أسباب أمنية. (المادة التاسعة من قانون رقم 164 سنة 2024)

4- عدم انشاء محكمة او للجنة مستقلة للطعن في القرارات بشأن طلبات اللجوء.

عيوب القانون الجديد:

على الرغم من أن قانون اللجوء الجديد يُعرّف "اللاجئ" بما يتماشى مع اتفاقية عام 1951، إلا أنه لا يفي بكافة الالتزامات التي تعهدت بها مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. ومن أبرز الإشكاليات التي تضمنها القانون:

1- السماح بالاحتجاز التعسفي لطالبي اللجوء لأسباب تتعلق بالهجرة فقط
2- فرض قيود غير مبررة على الحق في طلب اللجوء، مع السماح بالإعادة القسرية دون توفير ضمانات إجرائية كافية
3- فرض قيود على حرية تنقل اللاجئين وطالبي اللجوء
4- عدم كفالة الحقوق الأساسية في التعليم، والسكن، والضمان الاجتماعي
5- اشتراط تقديم طلب اللجوء خلال 45 يومًا من دخول البلاد، دون مراعاة للظروف الفردية، مثل عدم توفر محامٍ، أو عدم الوصول إلى أدلة داعمة
6- غياب استثناءات للحالات الإنسانية كضحايا الاتجار بالبشر أو التعذيب

7- إمكانية رفض الطلبات لمجرد عدم الالتزام بالمهلة الزمنية، مما يُعرّض الأفراد لخطر السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر، أو الغرامة، أو الترحيل القسري.

8- إدراج معايير غامضة في استبعاد بعض اللاجئين من الحماية

9- عدم النص على حق اللاجئ في التمثيل القانوني، أو الطعن في قرارات احتجازه، أو الاستئناف أمام محكمة عليا مختصة.

المطلب الثاني: الوضع العملي والتحديات الواقعية

يعاني اللاجئون السودانيون من الحصول على الحقوق والخدمات الإنسانية وصعوبة المعيشة والعمل وضعف الحماية القانونية ومخاطر الترحيل القسري والاحتجاز في دول اللجوء، مما يجعل أوضاعهم الإنسانية سيئة وتحتاج إلى استجابة دولية ومن أبرز التحديات:

1- أدى التدفق الهائل للاجئين السودانيين على دول الجوار إلى زيادة الضغط على موارد تلك الدول وعدم قدرتها على توفير سبل الحياة الإنسانية للاجئين من غذاء ودواء ورعاية صحية وخدمات. (تقارير منصة اللاجئين في مصر حول أوضاع السودانيين اللاجئين داخليا وخارجيا التقرير الثاني 8 مايو 2025)

2- يواجه اللاجئين تحديات اقتصادية ومعيشية نتيجة عدم وجود فرص للعمل مما دفع البعض إلى العمل في أعمال شاقة بأجور زهيد من أجل تأمين لقمة العيش، كذلك ارتفاع تكاليف المعيشة في بعض البلدان مثل مصر، إضافة إلى فقدان مدخراتهم بسبب الحرب (UNHCR, 2024.)

3- يواجه الأطفال السودانيين اللاجئين صعوبة في الالتحاق بمدارس التعليم العام بسبب قوانين دول اللجوء، أو الرسوم المرتفعة في التعليم الخاص، أو فقدان أوراقهم الثبوتية، كما أغلقت المدارس السودانية المؤقتة في بعض دول اللجوء. (UNHER,2024)

4- التحيات الأمنية والانتهاكات: يواجه اللاجئون السودانيين تحديات وانتهاكات تشمل الحجز التعسفي والاستغلال وغياب الحماية القانونية، كذلك ازدحام بعض المعابر أدى إلى وضع إنساني كارثي نتيجة غياب الخدمات وانتشار ظاهرة التهريب.

5- يواجه بعض اللاجئون السودانيون صعوبة في الاندماج مع المجتمعات المضيفة والتهميش وعدم تقبلهم اجتماعيا.

أوضاع النساء والأطفال: يمثل النساء والأطفال النسبة الكبرى من اللاجئين، ويواجهون تحديات في الرعاية الصحية والتعليم والأمن. على سبيل المثال، سجلت تشاد دخول ما يقارب 700 ألف لاجئ، نحو 88% منهم من النساء والأطفال، ويعاني كثير منهم من سوء التغذية الحاد. كما سُجل أكثر من 4300 طفل لاجئ في مصر بدون ذويهم ويفتقرون إلى الوثائق،سوف نتناول الوضع العملي للاجئين السودانيين في مصر بناء على تقارير المنظمات الحقوقية و المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

أولاً: الاعتقالات والترحيلات القسرية

أفادت منظمة حقوقية بانه تم ترحيل جماعي بما لا يقل عن 800 لاجئ سوداني بين يناير ومارس 2024 دون منحهم فرصة لتقديم طلبات لجوء، وهو ما يعد انتهاكا لنص المادة 1/33 من (اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين) والتي نص على انه (لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الإقليم التي تكون فيها حياته وحريته مهددتين فيها بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه إلى فئة معينة.) وقد تم رصد حالات توقيف واسعة النطاق في القاهرة والمحافظات بحق لاجئين يحملون أوراق ووثائق صادرة من المفوضية السامية لشؤون انتهاكا فيما أفادت مصادر أمنية بأن عدد المرحلين قد تجاوز

21 ألف لاجئ حتى مارس وتشكل هذه الممارسات انتهاكا للالتزامات الدولية التي تعهدت بها مصر، ومخالفة صريحة للاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها.(UNHER,2024)

وأكدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يمثل حجر الأساس في حماية اللاجئين، زان هذا المبدأ أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ويحظر إعادة اللاجئ إلى بلد قد يواجه فيها تهديدا لحياته أو حريته.

كما أن حالات الاحتجاز تُعد مخالفة لقانون الإجراءات الجنائية المصري، الذي يمنع الاحتجاز دون مسوغ قانوني، وفقًا لما ورد في المادة (54) والمواد (36)، (40)، (41)، (42)، و(43)، والتي تشترط عدم التعسف في الاحتجاز، وضرورة إبلاغ المحتجز بأسباب احتجازه، وحقه في الاستعانة بمحامٍ والطعن على قرار احتجازه، فضلًا عن ضمان ظروف احتجاز إنسانية.

وبناء عليه، فإن احتجاز السلطات المصرية للاجئين السودانيين وترحيلهم قسرًا يُشكل انتهاكًا للمادة (33) من اتفاقية عام 1951، ويعدّ خرقًا لالتزامات مصر الدولية، لا سيّما فيما يخص اللاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية، الذين يتمتعون بالحماية الدولية.

ثانيا: أوضاع الإقامة

يعتمد اللاجئون السودانيون على تسجيلهم لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للحصول على بطاقة لجوء، إلا أن هذه البطاقة لا تُعد بمثابة إقامة قانونية معترف بها من قبل السلطات المصرية، مما يجعلهم عرضة للتوقيف والملاحقة والترحيل، باعتبارهم "غير نظاميين" في نظر القانون المحلي.

تحليل التحديات التي تواجه اللاجئين السودانيين في مصر:

1- غياب قانون وطني متكامل لشؤون اللاجئين

لا تزال مصر تفتقر إلى تشريع وطني شامل ينظم أوضاع اللاجئين، وتعتمد في تعاملها مع قضاياهم على قرارات المفوضية السامية وبعض القرارات الإدارية المتفرقة. هذا النقص التشريعي يُعيق تطبيق المعايير الدولية ضمن إطار قانوني ملزم، ويُعد مخالفة ضمنية للمادة (93) من الدستور المصري لعام 2014، التي تنص على التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية التي صدّقت عليها.

2- ضعف تنفيذ اتفاقيات الحريات الأربعة

تشكل اتفاقية الحريات الأربع الموقعة بين مصر والسودان عام 2004 إطارا قانونيا يضمن حرية التنقل والعمل والإقامة والتملك، إلا أن التطبيق العملي لهذه الاتفاقية لا يزال محدودا، حيث يعامل اللاجئ السوداني، في بعض الحالات كأجنبي غير نظامي إذا لم يكن بحوزته بطاقة لجوء صادرة عن المفوضية، رغم أن الاتفاقية تمنحه حقوقًا موسعة. (Ibrahim,2021)

3- القيود على تصاريح العمل

لا يُسمح للأجانب، بمن فيهم اللاجئون، بالعمل في مصر إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة القوى العاملة، وهو ما يتطلب إجراءات معقدة وشروطًا صعبة، وفقًا لقانون العمل رقم 12 لسنة 2003 (المواد 27-30)، مما يحرم كثيرًا من اللاجئين من سبل كسب العيش القانونية. (قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 المواد من 27-30)

4- ضعف الحماية القانونية والمؤسسية

لا توجد جهة وطنية متخصصة تشرف على إدارة شؤون اللاجئين. وعلى الرغم من إنشاء لجنة وطنية للفصل في طلبات اللجوء بموجب القانون رقم 164 (المادة الثانية من القانون رقم 164 لسنة 2024)، فإن غياب التنسيق الفعّال بين اللجنة والمفوضية أدى إلى ضعف آليات التظلم وضمانات الإنصاف القانوني. (HUMAN RIGHTS WATCH,2023)

5- الحق في التعليم الأساسي للأطفال اللاجئين

دعت هيومن رايتس ووتش السلطات المصرية إلى إزالة الحواجز التي تحول دون التحاق الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء بالمدارس. حيث يُشترط الحصول على إقامة قانونية كشرط للقبول في المدارس، وهو ما يمثل عائقًا كبيرًا لكثير من الأسر اللاجئة. وأشارت المنظمة إلى أن عشرات الآلاف من الأطفال اللاجئين في مصر محرومون من التعليم الأساسي والثانوي، وطالبت الحكومة المصرية بالسماح لهم بالالتحاق بالمدارس بغض النظر عن وضعهم القانوني.(UNICEF,2023)

ورغم وجود تعميمات وزارية تقضي بقبول الأطفال اللاجئين السودانيين في المدارس، إلا أن الواقع يُظهر وجود صعوبات عديدة، أبرزها اشتراط تقديم مستندات رسمية لا يستطيع كثير من اللاجئين توفيرها، فضلًا عن ضعف القدرة الاستيعابية للمدارس.

6- التمييز العنصري

يعاني بعض اللاجئين السودانيين، خاصة في بعض المناطق، من تمييز عنصري قائم على اللهجة أو اللون أو الانتماء، ما يؤدي إلى توترات اجتماعية بين اللاجئين والمجتمع المضيف. وقد رصدت منظمة العفو الدولية هذه الممارسات في تقاريرها الحديثة. (Amnesty international ,2023)

خلاصة ذلك أنه رغم الحماية التي توفرها اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة القسرية. يبرز المبحث القصور التشريعي في مصر لعدم وجود قانون وطني شامل ينظم أوضاع اللاجئين، مما يؤدي إلى فجوة بين الالتزامات الدولية والتطبيق الداخلي كما يعاني اللاجئون السودانيون من قيود على تصاريح العمل وضعف الحماية، وصعوبات في الوصول إلى التعليم، بالإضافة إلى التمييز العنصري في بعض المناطق. كما أن تنفيذ اتفاقية الحريات الأربع بين مصر والسودان لا يتم بشكل فعلي، مما يزيد من هشاشة أوضاع اللاجئين.

يؤكد هذا المبحث على ضرورة إجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية عاجلة لضمان تمتع اللاجئين السودانيين بحقوقهم الأساسية وفقًا لمبادئ القانون الدولي، ووضع حد للانتهاكات المتكررة التي تم توثيقها في الواقع العملي.

4. الخاتمة:

نخلص في هذه الدراسة إلى وجود فجوة مؤسسية تشريعية تتطلب إصلاحا عاجلا، كما أن اللاجئ السوداني لا يمكن أن نقول أنه لا يتمتع بأي حقوق في مصر ولكن نقول أنه في منزلتين يتمتع ببعض الحقوق ولا يتمتع بكافة الحقوق كاللاجئ بسبب غياب الإطار القانوني الوطني.

لقد تناولت هذه الدراسة واحدة من أكثر القضايا الإنسانية والقانونية تعقيدًا وإلحاحًا في الوقت الراهن، وهي قضية الترحيل القسري للاجئين في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مع التركيز على حالة اللاجئين السودانيين في مصر. وقد تبين من خلال الدراسة أن مبدأ عدم الإعادة القسرية يمثل حجر الزاوية في نظام الحماية الدولية للاجئين، وأنه يشكل قاعدة قانونية عرفية ملزمة حتى للدول غير المنضمة إلى الاتفاقيات ذات الصلة.

كما أظهرت الدراسة أن هناك فجوة كبيرة بين النصوص القانونية الدولية والواقع العملي، حيث تلجأ بعض الدول إلى ترحيل اللاجئين بحجج أمنية أو سياسية، مما يعرض حياتهم للخطر ويشكل انتهاكًا صارخًا للمواثيق الدولية. وفي الحالة المصرية، ورغم توقيع مصر على الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، إلا أن التطبيق يعاني من قصور تشريعي ومؤسسي وضعف في ضمانات الحماية القانونية.

وفي ضوء ما تقدم، تبرز الحاجة الملحّة إلى تبني إصلاحات قانونية ومؤسسية شاملة تضمن احترام حقوق اللاجئين السودانيين وحمايتهم، بما يتماشى مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي، وذلك للحد من الانتهاكات التي تشكل تهديدًا مباشراً لكرامتهم وأمنهم الإنساني.

1.4. نتائج الدراسة:

1- رغم تعدد الاتفاقيات الدولية الملزمة مثل اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، إلا أن غياب آلية رقابية دولية فعّالة يجعل التطبيق رهينًا بإرادة الدول، مما يكشف عن ثغرات مؤسسية في النظام القانوني الدولي وحاجة ملحّة لإصلاحات تضمن الإنفاذ الإجباري للالتزامات.

2- أظهرت الدراسة أن بعض الدول الأوروبية والعربية قامت بترحيل لاجئين إلى مناطق نزاع أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تحت ذرائع أمنية أو سياسية، وهو ما يعكس اختلال التوازن بين المصالح الوطنية والالتزامات الإنسانية ويقوض مبدأ المسؤولية الجماعية في الحماية

3- تختلف مدى احترام الدول لمبدأ عدم الإعادة القسرية؛ فبينما تلتزم بعض الدول بتطبيقه بدقة، تتجاهله أخرى أو تفرغه من مضمونه نتيجة ضعف تشريعاتها أو تغليب سيادتها الوطنية، الأمر الذي يؤدي إلى غياب معايير موحدة وتسيس قضايا اللجوء بما يضعف فعالية الحماية الدولية.

4- أثبتت الدراسة وجود خلل في التنسيق بين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الإقليمية والمحلية، إلى جانب رفض بعض الدول التعاون، مما يحد من القدرة على رصد الانتهاكات والتدخل لمنع الترحيل القسري، وهو ما يؤكد أن الحماية الفعالة تحتاج إلى عمل جماعي منظم وعابر للحدود.

5- يمثل وضع اللاجئين السودانيين في مصر نموذجًا واضحًا لضعف التطبيق العملي، حيث يواجهون غياب وضوح تشريعي يضمن حمايتهم من الترحيل ونقصًا في الخدمات الأساسية، رغم التزام مصر باتفاقية اللاجئين، ما يبرز الحاجة الملحّة لملاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية وتفعيل آليات الحماية الواقعية.

2.4. التوصيات:

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، تُوصي بما يلي:

1- إنشاء آلية دولية مستقلة وفعالة لمراقبة تنفيذ مبدأ عدم الإعادة القسرية، تكون ذات صلاحيات رقابية وتقريرية ملزمة للدول، على غرار المحاكم أو اللجان الدولية لحقوق الإنسان.

2- دعوة الدول إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية، من خلال تضمين مبدأ عدم الإعادة القسرية في قوانين اللجوء والهجرة، وضمان حق الطعن في قرارات الترحيل أمام جهات قضائية مستقلة.

3- تعزيز دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تقديم الدعم الفني والتقني للدول، ومتابعة الانتهاكات المتعلقة بترحيل اللاجئين، لا سيما في حالات الإعادة غير المباشرة.(indirect refoulement)

4- العمل على توعية الجهات الأمنية والإدارية في الدول المضيفة بأحكام القانون الدولي للاجئين، وخاصة ما يتعلق بعدم الإعادة القسرية، وذلك من خلال برامج تدريبية منتظمة.

5- تسليط الضوء في المحافل الدولية والإقليمية على أوضاع اللاجئين السودانيين في مصر، والدعوة إلى صياغة قانون وطني شامل ينظم أوضاعهم القانونية بما يتماشى مع التزامات مصر الدولي.

5. المصادر:

1.5. المصادر العربية:

1.1.5. الكتب والمراجع

- أبو الوفا، أ .(2009)، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، *الرياض*.

- أمر الله، برهان. (2008) حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي المعاصر. دار النهضة العربية.

-وهيب أ . أ . أ (2001) القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية.

2.1.5. الرسائل الجامعية:

- الطاهر زحمي، (2016). تحديات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة الجنان.

- الشاذلي، فتوح، (2021). نطاق تطبيق مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئين قسراً .*مجلة كلية الحقوق - جامعة المنصورة*، المجلد 31 العدد 3،

- الهلسة، أيمن أديب سلامة. (2004). مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة.

- مكناسي، حمزة؛ وبو القمح، وسف. (2024). المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ودورها في عدم الإعادة القسرية، مجلة مدارات سياسية، المجلد رفو (8) العدد رقم (2).

- سامح، جاد الرب. (2024). التزام الدول يعدم إعادة اللاجئين إلى بلد المنشأ، دراسة قانونية مقارنة مجلة الشريعة والقانون المجلد رقم (8) العدد 89

- سرحان، محمد، (2020). حدود تطبيق مبدأ عدم إعادة اللاجئين في القانون الدولي المعاصر ."رسالة ماجستير. الجامعة الأردنية. عمّان.

- السعوي، عبد العزيز بن محمد عبد الله. (2008). حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، دراسة تحليلية مقارنة لنيل شهادة الماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض.

- قنديل، غدي حسن. (2025م). سيادة الدولة وسياسات اللجوء في الدول النامية، مجلة قضايا سياسية العدد 78.

- الشرقاوي، محمود حسين. (2023م). مبدأ عدم الإعادة القسرية: دراسة تطبيقية في ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي. - المجلد رقم 79.

3.1.5. القوانين والاتفاقيات

- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين. (1951). المادة 33

- قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003، المواد 27-30.

- قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003

الجمهورية العربية المصرية. (2024). القانون رقم 164 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للفصل في طلبات اللجوء

اتفاقية الحريات الأربع بين مصر والسودان، 2004.

اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، 1951.

2.5. مصادر أجنبية:

Scott, D. N. (1982). The Individual Right to Asylum under Article 3 of the European Convention on Human Rights. *Michigan Yearbook of International Legal Studies,* 3, 477–495. Available at http://repository.law.umich.edu/mjil/vol3/iss1/19/

Ibrahim, M. A. (2021). The implementation gap in Egypt–Sudan Four Freedoms Agreement. *Journal of African Legal Studies,* 14(2), 89–104.

3.5. تقارير ومنظمات:

Human Rights Watch. (2023). *"You're not welcome here": Abuses against Sudanese refugees in Egypt*. Retrieved from https://www.hrw.org

UNICEF. (2023). *Education access for refugee children in Egypt*. [تقرير داخلي].

ELRAP (Egyptian Legal Refugee Aid Project). (2023). *Challenges in legal protection for refugees in Egypt*. Cairo: ELRAP.

UNHCR. (2000). *State of the World's Refugees: Fifty Years of Humanitarian Action*. Ahram Translation and Publishing Center, Cairo.

4.5. معاهدات واتفاقيات

Convention Relating to the Status of Refugees. (1951). United Nations Treaty Series, 189, 137.

Protocol Relating to the Status of Refugees. (1967). United Nations Treaty Series, 606, 267.

Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment. (1984). UN General Assembly, Resolution 39/46.

Organization of African Unity (OAU). (1969). *Convention Governing the Specific Aspects of Refugee Problems in Africa*, 1001 UNTS 45.

American Convention on Human Rights. (1969). OAS Treaty Series No. 36.

Cartagena Declaration on Refugees. (1984). Colloquium on the International Protection of Refugees in Central America, Mexico and Panama.

United Nations Convention on the Law of the Sea. (1982). 1833 UNTS 3.

5.5. قضايا وأحكام دولية:

Soering v. United Kingdom, App No. 14038/88, Council of Europe: European Court of Human Rights (1989). Retrieved from http://www.refworld.org/cases,ECHR,3a6b6fec.html

Garza v. United States, Inter-American Court of Human Rights (2000).

جميع الحقوق محفوظة © IJRSP (2025) (الدكتورة/ الخنساء أحمد محمد سعيد).
تُنشر هذه الدراسة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي (CC BY-NC 4.0).
This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v6.70.5